Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 289-296
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Effect of Niyyah on Islamic Jurisprudence: A Comparison of Taklifi and Wad'i Rulings

Mohammed Alssanousi Masoud Obaydallah *
Department of Islamic Studies, Libyan Academy / Misrata Branch, Libya

أثر النية في الأحكام الشرعية: دراسة أصولية مقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

محمد السنوسي مسعود عبيدالله *
قسم الدراسات الإسلامية، الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: mohammedassanousi@gmail.com

Received: October 06, 2025	Accepted: December 10, 2025	Published: December 17, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The current research, titled "The Effect of Intention (Niyyah) on Islamic Legal Rulings (Ahkām Shar'iyyah): An Usuli Comparative Study between the Mandatory Ruling (Al-Hukm Al-Taklīfī) and the Declaratory Ruling (Al-Hukm Al-Waḍ'ī)," addresses the critical position of intention in the actions and statements of the legally responsible individual (Mukallaf). Intention is considered the pillar of every act, as no action is valid without it. The study aims to clarify the relationship between intention and legal rulings and to resolve some of the ambiguities surrounding this concept. It defines intention linguistically as 'purpose' or 'aim' and technically as the 'purpose of obedience and seeking closeness to God' or 'purposing a thing concurrent with its performance'. The paper confirms the necessity of intention through evidence from the Quran and Sunnah, citing the prophetic hadith: "Actions are but by intentions...". The research establishes a detailed relationship between intention and the two main types of legal rulings. It finds that the Mandatory Ruling (Al-Hukm Al-Taklīfī), which includes obligation, recommendation, prohibition, dislike, and permissibility, is contingent upon intention, meaning the act of the Mukallaf is invalid without it. This is because accountability (Thawāb and 'Iqāb) is tied to the intentional and voluntary action of the individual. Conversely, the Declaratory Ruling (Al-Hukm Al-Waḍ'ī), which includes causality (Sabab), condition (Sharṭ), impediment (Māni‘), validity (Ṣaḥīḥ), and invalidity (Fāsid), does not necessarily require intention. Declaratory rulings may occur even if the act lacks intention, as they can relate to non-human actions (like the sun's declining) or to the acts of the sleeper, the forgetful, or the insane. The study concludes that intention is an essential component of the Mandatory Ruling, but not necessarily a condition for the Declaratory Ruling, and it distinguishes habits from acts of worship, potentially transforming a habit into worship through good intention.

Keywords: Intention, Legal Rulings, Mandatory Ruling (Taklīfī), Declaratory Ruling (Waḍ'ī), Usul al-Fiqh, Validity.

الملخص

النية وعلاقتها بالأحكام الشرعية: دراسة أصولية مقارنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي .يتناول البحث الحالي المكانة البالغة الأهمية للنية في أفعال وأقوال المكلف .تُعتبر النية الركيزة في كل عمل، إذ لا يكون العمل صحيحًا إلا بها .تهدف الدراسة إلى توضيح العلاقة بين النية والأحكام الشرعية وإزالة اللثام عن بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا المفهوم .عرف البحث النية لغةً بأنها القصد أو الوجهة، واصطلاحًا بأنها "قصد الطاعة والتقرب إلى الله" أو "قصد الشيء مقترنًا بفعله ."يؤكد البحث مشروعية النية بأدلة من الكتاب والسنة، مستشهدًا بحديث "إنما الأعمال بالنيات ."...ويُؤسس البحث علاقة مفصلة بين النية وقسمي الحكم الشرعي الرئيسيين .وقد وجد أن الحكم التكليفي، والذي يشمل الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، يفتقر إلى النية، أي لا يصح فعل المكلف بدونه .وهذا لأن ترتيب الثواب والعقاب (الجزاء) مرتبط بالاختيار والقصد والإرادة من المكلف .وعلى النقيض، فإن الحكم الوضعي، والذي يشمل السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد، لا يُشترط فيه النية بالضرورة .فالأحكام الوضعية قد تقع حتى لو خلت من النية، حيث يمكن أن ترجع لأسباب ليست من فعل الإنسان (كدلوك الشمس) أو تتعلق بأفعال النائم والغافل والمجنون .يخلص البحث إلى أن النية جزء من الحكم التكليفي ولا يتحقق إلا بها، في حين لا يُشترط وجودها في الحكم الوضعي بالضرورة، وأنها تفرق بين العادات والعبادات، وقد تحول العادة إلى عبادة بالنية الصالحة.

الكلمات المفتاحية :النية، الأحكام الشرعية، الحكم التكليفي، الحكم الوضعي، أصول الفقه، الصحة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيرا ونذيرا للبرايا سيدنا محمد ﷺ، أما بعد:

فتعد النية هي الركيزة في كل أفعال المكلف وأقواله؛ إذ لابد منها ولا يكون العمل صحيحاً إلاّ بها، لقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات**...»[1]، وهي من الموضوعات التي أثارت جدلا كبيراً بين الفقهاء، والنية لها اعتباران: اعتبارها ركن في الأعمال، واعتبار قصد القُربة لله عز وجل، فالنية علاقتها بفعل المكلف من خلال تحقق مناط الأحكام الشرعية عند تنزيلها، وكذلك إرادة الطاعة لله عز وجل والامتثال بإخلاص الأعمال لوجهه الكريم، وسأحاول في هذا البحث بيان هذه العلاقة بين النية والأحكام، وإزالة اللثام عن بعض هذه الإشكاليات، التي سوف نتكلم عنها خلال هذا البحث، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنية وأدلة مشروعيتها

المطلب الثاني: النية وعلاقتها بالأحكام الشرعية

المطلب الثالث: بعض تطبيقات النية في العبادات والمعاملات

الخاتمة

المصادر والمراجع

(1) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم:1.

المطلب الأول: التعريف بالنية وأدلة مشروعيتها.

أولًا: التعريف بالنية لغة واصطلاحاً

النية لغة: القصد، يقال: نويته إذا قصدته، وتطلق أيضاً على الوجهة الذي ينويها المسافر [2].

واصطلاحاً: عُرفت النية بتعريفات كثيرة منها:

- «قصد الطاعة والتقرب إلى الله» [3].
- وأنها «قصد الشيء مقترناً بفعله» [4].
- وأنها «قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله» [5].

فإذا ما نظرت إلى هذه التعريفات، وإن اختلفت بعض ألفاظها، وجدتها تدور حول معنى القصد والتقرب إلى الله بالأعمال سواء أكانت عبادات أو عادات، معنى القربة، أي: إخلاص العمل والتوجه به إلى الله تعالى، من حيث كونه من العادات أو من العبادات، فيكون العمل عبادة ولو كان بحسب أصله عادة، كزيارة الأقارب، والبيع والشراء، ومكاسب الدنيا، فقصد التوجه بها إلى الله تعالى لا يستلزم صحة ولا بطلاناً بوجود النية وعدمها، ولكن ربما يترتب عليها الثواب بوجود النية، كزيارة الأقارب مثلا إذا كانت بنية صلة الأرحام تكون قربة وعبادة، ولا يترتب عليها شيء بعدمها، بخلاف العبادات من حيث الصحة والبطلان يستتبعه أحياناً الثواب أو العقاب، فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد[6].

ثانياً: أدلة مشروعية النية:

دلَّ على مشروعية النية الكتاب والسنة وأقوال العلماء:

1- فمن الكتاب آيات كثيرة لم تُذكر فيها النية صراحةً، وإنما جاءت بألفاظٍ دالة على معنى النية، كالإخلاص والإرادة والابتغاء، وهذه الألفاظ وردت كثيرًا في القرآن، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿**فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ**﴾[7]، أي: مخلصًا له العباد من الشرك موحدًا له، واللام في – ألا لله الدين الخالص - لام الملك التي بمعنى الاستحقاق، أي لا يستحق الدين الخالص، أي الطاعة غير المشوبة إلا الله على نحو الحمد لله [8]، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ**﴾[9]، هذه الآية مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها، فإذا كان القصد من الإنفاق مراداً به نصر الدين ولاحظَّ للنفس فيه، فذلك هو أعلى درجات الإنفاق والإخلاص فيضاعفه الله إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله[10]، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿**إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ**﴾[11]، جاء في تفسير هذه الآية أن الضمير في يريدا عائد على الحكمين، وفي بينهما عائد على الزوجين، أي: إن قصدا الحَكمَيْن إصلاح ذات البين، وصحت نيتهما لوجه الله، وفق الله بين الزوجين وألف بينهما، وألقى في نفوسهما المودة[12]، فقد ربط الله توفيق الحكمين للإصلاح بالنية والقصد، والأدلة من القرآن كثيرة بهذا المعنى.

2- وقد دلت السنة على مشروعية النية، والأصل فيها الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،**

---

(2) ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: ن و ى.
(3) القرافي وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الله إبراهيم، ص487.
(4) شرح الأربعين النووية، ص29.
(5) الذخيرة للقرافي، 240/1.
(6) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، 92/3.
(7) سورة الزمر، الآية: 2،3.
(8) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، 317/23.
(9) سورة البقرة، الآية: 261.
(10) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 276/3.
(11) سورة النساء، الآية: 35.
(12) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، 630/3.

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[13] ، وقد اتفقت كلمة المحدثين والفقهاء على عِظم شأن هذا الحديث وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدره[14]، وقد ورد في معناه عدة أحاديث أخرى صحت في مطلق النية منها: ما رواه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه : « **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فِيّ امرأتك**»[15]، وهناك أحاديث كثيرة لا مجال للإطالة في سردها، كلها دلت على أن النية معيار لتصحيح الأعمال، وأن استحضار النية والقصد أساس ينبني عليه كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل في الفقه الإسلامي، فالصلاة بقصد الرياء معصية يُعاقَب عليها المصلي بسوء نيته، وفعل الصلاة بنية حسنة وأمثال أمر الله والإخلاص في ذلك عبادة صحية يثاب عليها، والأكل والنوم بنية التقوى على طاعة الله ، يعتبر عبادة يثاب الإنسان عليها، بعد أن كان عادة لا قربة فيها[16].

3- أراء الأئمة والفقهاء في مشروعية وجوب النية، فقد تواترت أقوال السلف والخلف في مشروعية النية، وأن الأعمال يترتب عليها الثواب بحسب المقاصد والنيات، ونُورد بعض آثار السلف في مشروعية وجوب النية: كتب سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، إلى عمر بن عبد العزيز، رضى الله عنهم جميعا: « وإنما العون من الله على قدر النية، فإذا تمت نية العبد ثم عون الله له، ومن قصرت نيته، قصر من الله العون له بقدر ذلك»[17]، يقول الشاطبي في هذا الشأن: « فالأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به آخر فلا يكون كذلك»[18].

المطلب الثاني: النية وعلاقتها بالأحكام الشرعية.

ذكرنا فيما سبق من خلال تعريف النية ومشروعيتها، أن النية إخلاص العمل لله، وأن لها تأثير في أفعال المكلف الذي تتعلق به الأحكام؛ لذا لها علاقة بالحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، وقبل الكلام عن علاقة النية بالأحكام الشرعية، لا بد من تعريف الحكم الشرعي وأقسامه:

أولاً: الحكم الشرعي هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[19]، فمن خلال التعريف يتضح أن الحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي.

فالحكم التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً، أي: يقتضي طلب الفعل ويشمل الإيجاب والندب، وطلب الترك ويشمل التحريم والكراهة، والتخيير أي: الإباحة وهي استواء الفعل والترك.

أقسام الحكم التكليفي: ينقسم باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام:

1- الإيجاب: وهو ما يقتضي طلب الفعل طلباً جازماً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[20]، فالطلب هنا في إقامة الصلاة طلبٌ يقتضي اللزوم.

2- الندب: وهو ما يقتضي طلب الفعل طلباً غير جازم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾[21]، فالمكاتبة هنا ليست على سبيل اللزوم، وإنما الطلب فيها غير لازم، ولكن فعلها أفضل.

3- التحريم: وهو ما يقتضي الكف عن الفعل على جهة الإلزام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾[22]، وهذا النهي هنا على سبيل الإلزام والكف.

---

(13) سبق تخريجه في المقدمة.
(14) ينظر: فتح الباري لابن حجر، 17/1.
(15) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان، حديث رقم: 56.
(16) ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص251.
(17) إتحاف السادة المتقين للزبيدي، 20/13.
(18) الموافقات، 146/2.
(19) المنهاج الواضح في علم أصول الفقه للذيباني، 43/1.
(20) سورة البقرة، الآية: 43.
(21) سورة النور، الآية: 33.
(22) سورة الإسراء، الآية: 32.

4- الكراهة: وهو ما يقتضي طلب الكف عن الفعل على غير جهة الإلزام، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[23]، والنهي في هذا الحديث ليس على سبيل الإلزام، غير أن تركه أفضل.

5- الإباحة: وهو الخطاب الدال على التخيير بين الفعل والترك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [24]، وهذا الخطاب في هذه الآية وطلب الانتشار في الأرض هذا على سبيل التخيير بين الفعل والترك [25].

ثانياً: دور النية في الحكم التكليفي:

1- الحكم التكليفي يفتقر إلى النية، ذلك أن الخطاب التكليفي في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة التي يشملها معنى(الاقتضاء أوالتخيير)، ومن ثَمّ كان سلوك الإنسان الذي هو عبارة عما يصدر عنه من اعتقادات وأفعال وأقوال، هو موضوع الطلب أو الكف أو الإباحة، أو بتعبير آخر هو ما يتعلق به الخطاب الشرعي ويحكم عليه بالأحكام التشريعية، فيكون إما مأموراً به أو منهياً عنه أو مباحاً، بمعنى أن الحكم التكليفي المستفاد من قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[26] مُعلَّق بفعل المكلف الذي هو إقامة الصلاة فجعله واجب الأداء، والحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[27]، مُعَلَّق بفعل المكلف الذي هو كتابة الدين، فجعله مندوباً إليه، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾[28] حكم تعلق بفعل المكلف وهو كف النفس عن أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة، فجعل هذا الفعل محرماً، والأمر كذلك في سائر الأحكام التكليفية[29].

2- احتياج الحكم التكليفي للنية رتب عليه الثواب والعقاب، والثواب وذلك لا يكون إلا باختيار الفعل، والاختيار لا يكون إلا بالقصد، يقول الشاطبي: « إن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان: ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعاً قُصد به امتثال أمر الشارع أولاً، وتتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية، وعليه يدل ما تقدم من الأدلة، فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضاً من الأغراض حسناً كان او قبيحاً، مطلوب الفعل أو الترك او غير مطلوب شرعاً... والضرب الثاني: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعبديَّات من حيث هي تعبديَّات، فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك»[30]، فالثواب والعقاب تابع للتكليف شرعاً ولا يكون إلا إذا كان الفعل مختاراً فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً[31].

3- إرادة المكلف الفعل وارتباطه بالنيّة، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون، فالحكم التكليفي لا يتعلق بفعل المكلف إلا إذا كان الفعل صادراً عن إرادة، والإرادة لا ترتبط بالفعل إلا بالنيّة، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهذا متفق على عدم حصوله، وغير واقع في الشريعة، فعدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي، وأنها لا حكم لها في الشرع، وورد في معنى ذلك قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[32]، فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع التكليف عنهم، فلا يجوز تكليف الغافل لأن الفعل الذي كلف به يحتاج إلى نية، والنية لا تتأتي من الغافل، إذا لا بد من القصد إلى الشيء، والقصد إلى الشيء مع الغفلة عنه باب من أبواب المُحال، فهذا الفعل لا يتعلق

(23) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1012.
(24) سورة الجمعة، الآية: 10.
(25) ينظر: أصول الفقه لأبي ناجي، ص29،30.
(26) سورة البقرة، الآية: 43.
(27) سورة البقرة، الآية: 281.
(28) سورة البقرة، الآية: 187.
(29) ينظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي، ص63.
(30) الموافقات، 248/2،249.
(31) ينظر: الموافقات، 128/2.
(32) أخرجه أحمد في مسنده، 100/6.

به خطاب اقتضاء ولا تخيير، فليس فيه ثواب ولا عقاب كما تقدم، لأن الجزاء في الآخرة إنما يترتب على الأعمال الداخلة تحت التكليف، فما لا يتعلق به خطاب التكليف لا يترتب عليه ثمرته[33].

ثالثاً: الحكم الوضعي: وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً أو فاسداً[34]، وسميت هذه الأمور وضعية، لأن الشارع وضعها لتكون علامات لأحكام تكليفية وجوداً وعدماً.

أقسام الحكم الوضعي: ينقسم باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام:

1- السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم. أي اعتبار الشيء سبباً، كجعل الدلوك سبباً لإيجاب الصلاة، والقتل العمد سبباً لإيجاب القصاص.
2- الشرط: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. أي: اعتبار الشيء شرطاً، كجعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، وبلوغ النصاب لإيجاب الزكاة.
3- المانع: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه. أي: اعتبار الشي مانعاً، كجعل الحيض مانعاً من صحة الصلاة والصوم، والقتل مانعاً من الميراث.
4- الصحيح: هو الفعل الذي يترتب عليه أثره المقصود منه، سواء كان عبادة أو معاملة.
5- الفاسد: هو الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه، فالصلاة مثلاً إذا أوقعها المكلف مستوفية الشروط والأركان كانت صحيحة، واستتبعها أثرها المقصود منها وهو براءة ذمة المكلف، وإذا اختلت شروطها أو أركانها وقعت فاسدة، فلا يترتب عليها أثرها، وتبقى ذمة المكلف مشغولة بها حتى يوقعها صحيحة.

وكذلك البيع إذا صدر من المكلف على النحو الذي طلبه الشارع، كان صحيحاً يترتب عليه أثره من الملك وحل الانتفاع بكل من الثمن والمثمن، أما إذا اختلت صفته الشرعية فإنه يكون فاسداً لا تترتب عليه آثاره المذكورة[35].

رابعاً: دور النية في الحكم الوضعي.

من خلال الاستقراء والتتبع للإحكام الشرعية، وحقيقة الحكم الوضعي، نجد أن النية لا تُعد شرطاً في الأحكام الوضعية، أي قد يقع الحكم الوضعي، مع خلو الفعل من النية ويؤيد هذا ما يلي:

1- الأحكام الوضعية قد ترجع لأسباب ليست من فعل الإنسان، كدلوك الشمس لدخول وقت الصلاة، ودخول وقت الصيام لوجوب الصيام، والحيض مانع من الصلاة، فهذه وما شابهها لا تدخل تحت إرادة الإنسان، ولا ترتبط بها النية، فالنية هي الإرادة والإرادة لا تكون إلا بفعل الإنسان.
2- الأحكام التكليفية لا تكون إلا بفعل في قدرة الإنسان، ولا يجوز تعلق فعل غير مطاق بذمة الإنسان في الأحكام التكليفية، بخلاف الأحكام الوضعية، فالميراث مثلا: دخوله في ذمة الطفل الرضيع، لا يدخله في قدرته، وقد تعلق بذمته وإن عجز عنه، وكذلك الزكاة في ماله، فتعلق فعل غير مطاق بذمة الإنسان لا يرتبط بإرادته ونيته، فإذن هذه الأحكام وما شابهها خالية من النية.
3- الخطأ والنسيان والإكراه هذه الأسباب رفعت الإثم في الأحكام التكليفية، لخلوها من النية والإرادة، فالإنسان لا يكون مكلفاً في هذه الحالة، فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عُرى عن القصد لم يتعلق به شئ منها، كفعل النائم والغافل والمجنون.

أما الأحكام الوضعية فتوجد مع هذه الأسباب، وهذا يعني أن هذه الأحكام خالية من النية، فقضاء الصيام في حالة الخطأ لا يكون إلا إذا كان الفعل خالياً من النية، كذلك تسوية الشارع بين العمد والخطأ في الأحكام

(33) ينظر: الموافقات، 106/1، 221.
(34) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، 25/1.
(35) ينظر: أصول الفقه لأبي ناجي، ص35-39.

الوضعية، دليل على عدم اشتراط النية، فمثلا: الصلاة تكون باطلة عند ترك ركن من أركانها، أو فقد شرط من شروطها، في حالتي العمد والخطأ، فوجود النية وعدمه واحد بالنسبة للبطلان [36].

فالنية لها علاقة بالحكم التكليفي وهو جزء منها، ولا يتحقق إلا بها، فلا يصح أي حكم من الأحكام التكليفية إلا بوجود النية، أما الحكم الوضعي لا يشترط فيه النية، فتستوي وجود النية وعدمها في الحكم الوضعي، فالعمل قد يكون صحيحاً مع انعدام النية، وقد يكون باطلاً مع وجود النية.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات النية في العبادات والمعاملات.

بعد أن بينا معنى النية وعلاقتها بالحكم الشرعي، نورد في هذا المطلب بعضاً من تطبيقات النية.

أولاً: العبادات.

علاقة النية بالزكاة:

الزكاة هي الركن من أركان الإسلام، وعبادة من العبادات، لكنها ليست عبادة محضة، كالصلاة والصيام والحج، بل هي إلى جانب العبادة يوجد فيها جانب آخر ألا وهو المعاملة مع الناس والتكافل الاجتماعي الذي يراعي فيه المجتمع حق الضعيف والفقير، وهذا لا يخرجها عن كونها تعبدية، ولذلك لا تكون عبادة إلا بالنية، ولا تكون إلا بفعل الإنسان البالغ العاقل عن نفسه، وهذا لا يمنع وجوبها في مال الصبي والمجنون، إذ تكفي نية الولي عنهما؛ لأنها عبادة مالية تجري فيها النيابة، فيخرجها الولي نيابة عنهما، وكذلك تكفي نية الحاكم في أخذ الزكاة بالقوة من مانعها[37].

ثانياً: المعاملات.

علاقة النية بالبيع:

البيوع لها شروط وأركان يجب على المسلم مراعاتها، وهي صادرة عن أوامر ونواهي شرعية، فإذا كان مراعاة هذه الشروط باتباع الأوامر واجتناب النواهي، واستحضار قصد إخلاص النية في ذلك كان هذا العمل عبادة، ويترتب عليه آثار دنيوية بأن هذا العمل صحيح، وآثار أخروية بالأجر والثواب، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى خلو البيع من الربا والغش والغرر وغير ذلك من الأمور المحرمة المنهي عنها، فإذا كان ترك هذه الأمور المحرمة لعرف تعارف عليه الناس من غير نية لامتثال أمر الشرع وغير ذلك، فيكون البيع صحيحاً ولا إثم فيه، أما إذا كان ترك هذه الأمور المحرمة في البيوع بنية امتثال أمر الله ورسوله ﷺ فبهذا يحصل الثواب ويصح البيع ويُعد عبادة[38].

الخاتمة

- النية جزء من الحكم التكليفي فهو مفتقر لها، ولا يتحقق ولا يصح فعل المكلف إلا بالنية.
- الحكم الوضعي قد تشترط فيه النية وقد لا تشترط، فقد تصح الأحكام الوضعية من غير نية.
- النية هي التي تفرق بين العبادات بعضها من بعض فرائض كانت أو نوافل؛ لذا هي ركن أو شرط فيها، أما العادات فهي لا تحتاج إلا نية، إلا أنه إذا نواها المكلف قربة فقد تصير العادة عبادة بالنية.
- إن انعدام النية والقصد في الأعمال فساد في الباطن؛ لأنه لا يعلم النوايا وبواطن الأمور إلا الله عز وجل، ومع ذلك قد يؤدي فساد الباطن إلى فساد الظاهر.

المصادر والمراجع

1- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين- محمد بن محمد الحسيني الزبيدي-دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1989م.

(36) ينظر: الموافقات، 246/2.
(37) ينظر: الموافقات، 249/2،250، وفقه الزكاة للقرضاوي، ص63،64.
(38) ينظر: الموافقات،161/2.

2- إرشاد الفحول- محمد بن علي الشوكاني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط1-1999م.
3- أصول الفقه – عبد السلام محمود أبو ناجي- المدار الإسلامي- بيروت-ط 2- 2000 م.
4- إعلام الموقعين- أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم- دار الحديث- القاهرة- ط3-1972م.
5- البحر المحيط في التفسير- محمد بن يوسف أبو حيان- دار الفكر- بيروت- 1992م.
6- التحرير والتنوير- محمد الطاهر ابن عاشور- الدر التونسية للنشر.
7- الجامع لأحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- دار الفكر- بيروت-1995م.
8- الخطاب الشرعي وطرق استثماره- حمادي إدريس حمادي- المركز الثقافي العربي- بيروت- 1994م.
9- الذخيرة- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- دار الغرب الإسلامي- ط1-1994م.
10- سنن ابن ماجه- محمد بن عبد الله بن يزيد القزويني- دار المعرفة- بيروت- ط1-1998م.
11- شرح الأربعين النووية- يحيى بن شرف النووي- مكتبة جدة- تحقيق الأنصاري.
12- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق محمد نزار تميم- وهيثم نزار تميم- دار الأرقم- بيروت.
13- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر- دار الريان- القاهرة- ط1-1986م.
14- فقه الزكاة- يوسف القرضاوي- مؤسسة الفكر- سوريا- ط1-1996م.
15- القرافي وأثره في الفقه الإسلامي -صلاح عبد الله إبراهيم- مركز دراسات العالم الإسلامي- ط1-1991م.
16- القواعد الفقهية- علي أحمد الندوي- دار القلم- بيروت- ط1-1986م.
17- المسند- أحمد بن حنبل.
18- المصباح المنير- أحمد بن محمد الفيومي- المكتبة العصرية- بيروت- ط3-1990م.
19- المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام- عبد المجيد عبد الحميد الذيباني- جامعة قار يونس- بنغازي- ط1- 1995م.
20- الموافقات- إبراهيم بن موسى الشاطبي- دار الكتب العلمية – بيروت.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.